جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

قسم القانون الخاص

# التصرف القانوني المجرد وتطبيقاته

## "دراسة مقارنة"

رسالة تقدم بها الطالب

مصطفى صالح عبد الرحمن

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص

أشراف الأستاذ الدكتور

حسن حنتوش رشيد

١٤٤٧ هـ

٢٠٢٥ م

## إقرار لجنة المناقشة

نحـــن أعضـــاء لجنة المناقشة نشهد أننا قـــد اطلعـنا على رسالة الطالب (مصطفى صالح عبد الرحمن) الموسومة (التصرف القانوني المجرد وتطبيقاته – دراسة مقارنة) وبعد المناقشة اقررنا انها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص بتقدير ( جيد جداً ) .

| | |
|---|---|
| التـــوقيع : | |
| اللقب العلمي : | ا.د |
| الاســـم : | عبد الرزاق احمد محمد |
| التـــاريخ : | / /٢٠٢٥ |
| العضـــوية : | عضواً |

| | |
|---|---|
| التـــوقيع : | |
| اللقب العلمي : | ا.م.د |
| الاســـم : | محمد جعفر هادي |
| التـــاريخ : | / /٢٠٢٥ |
| العضـــوية : | عضواً |

| | |
|---|---|
| التـــوقيع : | |
| اللقب العلمي : | ا.د |
| الاســـم : | حسن حنتوش رشيد |
| التـــاريخ : | / /٢٠٢٥ |
| العضـــوية : | عضواً ومشرفاً |

| | |
|---|---|
| التـــوقيع : | |
| اللقب العلمي : | ا.د |
| الاســـم : | حسن محمد كاظم |
| التـــاريخ : | / /٢٠٢٥ |
| العضـــوية : | رئيساً |

صدقت من قبل مجلس معهد العلمين للدراسات العليا في جلسته المرقمة ( ) المنعقـــدة في / /٢٠٢٥ .

ا.د زيد عدنان محسن

عميد معهد العلمين للدراسات العليا

/ /٢٠٢٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)}.

صدق الله العلي العظيم.

الآية (١-٥) سورة العلق

# الاهداء

الى من تَشرق الارضُ بنوره، وينتشر العدلُ بظهوره، الى صاحب الطلعة الرشيدة، والغرة الحميدة، الى من يملأ الارض قسطا وعدل، الى أمل الانبياء والرُسل، سَميّ رسول الله وحامل كُنيته، وبقية السلف الصالح في أُمته، صاحب الراية المعهودة، والدولة الموعودة، الامام المهدي المنتظر

اهدي هذه الجهد المتواضع، بغية رضاه

إلى اساتذتي الأعزاء

إلى كل من ساعدني في هذا البحث البناء

إلى من وضع المولى – سبحانه وتعالى – الجنة تحت قدميها،

ووقَّرها في كتابه العزيز...

(أمي الحبيبة).

إلى زوجتي... رفيقة الكفاح التي لم تبخل بوقت أو جهد لمساعدتي

إلى جموع الأهل والأصدقاء

إلى كل من دعا لي بالخير

أهديكم هذا العمل المتواضع.....

# شكر وتقدير

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وبعد:

الشكر لله – عز وجل – الذي أنار لي الدرب، وفتح لي أبواب العلم وأمدني بالصبر والإرادة لإتمام هذه الرسالة، فله الحمد والشكر حمدًا طيبًا مُباركًا يليق بجلاله، ومن باب قول المُصطفى صل الله علية وسلم "لا يشكر الله من لا يشكر الناس".

فإن الوفاء يقتضي أن يُرد الفضل لأهله، لذلك أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى من كان له الفضل بعد الله في إخراج هذا البحث العلمي، الأستاذ الدكتور/ حسن حنتوش رشيد، لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، والذي وجدت فيه أستاذًا فاضلا معطًاء، بذل الجهد، وقدَّم التوجيه السليم والرأي السديد، الذي ساعدني في تخطى الكثير من الصعاب فجزاه الله عنى خير الجزاء وأمده الله بدوام الصحة والعافية.

كما أتوجه بجزيل شكري وتقديري للسادة أعضاء لجنة المناقشة الذين بذلوا جهوداً علمية في قراءة هذه الرسالة وستكون ملاحظاتهم وسام شرف لكل طالب علم.

وكل الشكر والتقدير الى مكتبة معهد العلمين ومنتسبيها والشكر والتقدير الى مكتبة جامعة بغداد ومنتسبيها وكذلك مكتبة جامعة كربلاء ومنتسبيها وكذلك مكتبة العتبة الحسينية ومكتبة العتبة العباسية ومنتسبيها والى كل من ساهم معي في أي مصدر علمي جزيل الشكر والتقدير.

| | المحتويات | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | الآية | أ |
| ٢ | الاهداء | ب |
| ٣ | شكر وتقدير | ت |
| ٤ | المحتويات | ث-ج |
| ٥ | ملخص البحث | ح-خ |
| ٦ | المقدمة | ١-٤ |
| ٧ | الفصل الأول: الاطار المفاهيمي العام للتصرف المجرد | ٥-١٣٤ |
| ٨ | المبحث الأول: تحديد مفهوم التصرف المجرد | ٦-٨٠ |
| ٩ | المطلب الأول: التطور التاريخي للتصرف المجرد | ٧-٣٣ |
| ١٠ | الفرع الأول: التصرف المجرد في القوانين الغربية | ١٠-٢١ |
| ١١ | الفرع الثاني: التصرف المجرد في القوانين العربية | ٢٢-٣٣ |
| ١٢ | المطلب الثاني: التعريف بالتصرف المجرد | ٣٤-٨٠ |
| ١٣ | الفرع الأول: المفهوم العام للتصرف المجرد | ٣٥-٣٨ |
| ١٤ | الفرع الثاني: التعريف بالتصرف المجرد في القوانين الغربية | ٣٩-٦٣ |
| ١٥ | الفرع الثالث: التعريف بالتصرف المجرد في القوانين العربية | ٦٤-٨٠ |
| ١٦ | المبحث الثاني: اركان وشروط التصرف القانوني المجرد | ٨١-١١١ |
| ١٧ | المطلب الأول: اركان التصرف القانوني المجرد | ٨١-٩٧ |
| ١٨ | الفرع الأول: اركان التصرف المجرد في القوانين الغربية | ٨٢-٩٠ |
| ١٩ | الفرع الثاني: اركان التصرف المجرد في القوانين العربية | ٩٠-٩٧ |
| ٢٠ | المطلب الثاني: شروط التصرف القانوني المجرد | ٩٨-١١١ |
| ٢١ | الفرع الأول: شروط التصرف المجرد في القوانين الغربية | ٩٨-١٠١ |
| ٢٢ | الفرع الثاني: شروط التصرف المجرد في القوانين العربية | ١٠٢-١١١ |
| ٢٣ | المبحث الثالث: طبيعة التصرف المجرد وتمييزه مما يشتبه به | ١١٢-١٣٤ |
| ٢٤ | المطلب الأول: طبيعة التصرف المجرد | ١١٣-١٢٤ |
| ٢٥ | الفرع الأول: طبيعة التصرف المجرد في القوانين الغربية | ١١٤-١١٨ |
| ٢٦ | الفرع الثاني: طبيعة التصرف المجرد في القوانين العربية | ١١٩-١٢٤ |
| ٢٧ | المطلب الثاني: تمييز التصرف القانوني المجرد مما يشتبه به | ١٢٥-١٣٤ |
| ٢٨ | الفرع الأول: تحول العقد والتصرف المجرد | ١٢٦-١٢٨ |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٩ | الفرع الثاني: انتقاص العقد والتصرف المجرد | ١٢٩-١٣١ |
| ٣٠ | الفرع الثالث: العقد الباطل والتصرف المجرد | ١٣٢-١٣٤ |
| ٣١ | الفصل الثاني: تطبيقات التصرف القانوني المجرد | ١٣٥-٢١١ |
| ٣٢ | المبحث الأول: الكفالة | ١٣٦-١٤٨ |
| ٣٣ | المطلب الأول: الكفالة في القوانين الغربية | ١٣٧-١٤١ |
| ٣٤ | الفرع الأول: الكفالة في القانون الالماني | ١٣٨-١٣٩ |
| ٣٥ | الفرع الثاني: الكفالة في القانون الفرنسي | ١٤٠-١٤١ |
| ٣٦ | المطلب الثاني: الكفالة في القوانين العربية | ١٤٢-١٤٨ |
| ٣٧ | الفرع الأول: الكفالة في القانون المصري | ١٤٣-١٤٤ |
| ٣٨ | الفرع الثاني: الكفالة في القانون العراقي | ١٤٥-١٤٨ |
| ٣٩ | المبحث الثاني: الإنابة | ١٤٩-١٧٢ |
| ٤٠ | المطلب الأول: الإنابة في القوانين الغربية | ١٥١-١٦١ |
| ٤١ | الفرع الأول: الإنابة في القانون الالماني | ١٥٢-١٥٧ |
| ٤٢ | الفرع الثاني: الإنابة في القانون الفرنسي | ١٥٧-١٦١ |
| ٤٣ | المطلب الثاني: الإنابة في القوانين العربية | ١٦٢-١٧٢ |
| ٤٤ | الفرع الأول: الإنابة في القانون المصري | ١٦٣-١٦٨ |
| ٤٥ | الفرع الثاني: الإنابة في القانون العراقي | ١٦٨-١٧٢ |
| ٤٦ | المبحث الثالث: التجريد في الأوراق التجارية | ١٧٣-٢١١ |
| ٤٧ | المطلب الأول: السفتجة (الحوالة التجارية) | ١٧٤-١٨٨ |
| ٤٨ | الفرع الأول: السفتجة في القوانين الغربية | ١٧٥-١٨١ |
| ٤٩ | الفرع الثاني: السفتجة في القوانين العربية | ١٨٢-١٨٨ |
| ٥٠ | المطلب الثاني: الكمبيالة (السند الاذني) | ١٨٩-١٩٧ |
| ٥١ | الفرع الأول: الكمبيالة في القوانين الغربية | ١٩٠-١٩٣ |
| ٥٢ | الفرع الثاني: الكمبيالة في القوانين العربية | ١٩٤-١٩٧ |
| ٥٣ | المطلب الثالث: الشيك | ١٩٨-٢١١ |
| ٥٤ | الفرع الأول: الشيك في القوانين الغربية | ١٩٩-٢٠٢ |
| ٥٥ | الفرع الثاني: الشيك في القوانين العربية | ٢٠٢-٢١١ |
| ٥٦ | الخاتمة | ٢١٢-٢١٧ |
| ٥٧ | المصادر | ٢١٨-٢٢٥ |

**ملخص البحث: –**

تختلف الأنظمة القانونية في مقاربتها لمفهوم التصرف المجرد وفقاً لأساسها الفلسفي، حيث يمثل التصرف القانوني المجرد أحد المفاهيم القانونية الأساسية التي تهدف إلى تنظيم العلاقة بين العقود والأثر القانوني الذي ينتج عنها، وذلك بفصل أثر التصرف القانوني عن سبب وجوده. تبدأ الدراسة بتحديد أهمية وجود العناصر الجوهرية لأي عقد، وهي المحل والسبب، بحيث لا يمكن لعقد أن يكون صحيحًا بدون هذين العنصرين، وفي حالة نقص أي منهما يكون العقد باطلاً. ثم ننتقل إلى مفهوم التصرف المجرد كاستثناء أو قاعدة قانونية تتيح لهذا التصرف أن يصح مستقلًا عن السبب، مما يوفر حماية للمعاملات القانونية.

ينطلق مفهوم التصرف المجرد من القانون الروماني القديم الذي ربط نقل الملكية بصحة العقد المسبب (كالبيع)، بحيث لا ينتقل الحق إلا إذا كان العقد سليماً. لكن في القرن التاسع عشر، أدت المدرسة القانونية الألمانية، وفي مقدمتها الفقيه سافيني، إلى ثورة في الفقه المدني بفصل "عقد الالتزام" (الذي يلزم البائع بنقل الملكية) عن "عقد التصرف" (الذي يحقق النقل الفعلي للملكية)، مما أرسى مبدأ استقلالية النقل عن السبب. وقد انعكس هذا الفصل في القانون المدني الألماني لعام ١٩٠٠، حيث نص صراحة على أن نقل الملكية يعدّ تصرفًا مستقلاً، لا يرتبط بصحة العقد الأصلي، مما عزز من ثبات المعاملات القانونية وسرعة تنفيذها. بعد ذلك، تبنّت دول مثل سويسرا واليونان وبعض الدول العربية تصورًا مشابهاً مع بعض الفوارق التطبيقية.

لقد اعتمد القانون الألماني التجريد المطلق، أي الفصل الكامل بين عقد الالتزام وعقد التصرف، ظل القانون الفرنسي محافظًا على مبدأ السببية لغاية عام (٢٠١٦)، حيث يشترط النص في مادة ١١٣١ من القانون المدني الفرنسي قبل التعديل وجود سبب مشروع لاعتبار العقد صحيحًا وللانتقال القانوني للأملاك.

إنّ هذا التباين جوهر الخلاف بين النظامين، ففي ألمانيا تُعطى الأولوية لاستقرار الأوضاع القانونية والمعاملات مهما كانت عيوب العقد المسبب، أما في فرنسا قبيل الاصلاحات فتُركّز العدالة المادية على صحة العقد وأسبابه، مما قد يعرّض المعاملات لتقلبات أكثر.

ويتطرق الفكر القانوني إلى انتقاد النظام الفرنسي قبل التعديل بسبب غموضه في التعامل مع التصرفات المجردة، لا سيما في المعاملات التي تتطلب سرعة وثباتاً مثل المعاملات المصرفية والتأمين، ما يضع النظام تحت ضغط الحاجة للتكيف مع المعايير الدولية ومتطلبات العولمة. ويظهر أن النظام الفرنسي قبيل (٢٠١٦) في حاجة إلى تطوير بنيوي لتوفير ضمانات قانونية أفضل لاستقرار المعاملات.

إنّ المبدأ المركزي في نظرية التصرف المجرد هو استقلال التصرف القانوني عن سبب وجوده، وهذا المفهوم يعزز من استقرار التعاملات القانونية وحماية حقوق الغير المتعاملين بحسن نية. وقد أكد الفقيه عبد الرزاق السنهوري على هذه النقطة مشيرًا إلى أن صحة التصرف القانوني لا تعتمد على سبب وجوده، بشرط توافر الإرادة الحرة والأهلية القانونية اللازمة. وقد شدد البحث على ضرورة توافر الأهلية القانونية للأطراف التي تبرم التصرفات، والتي تتضمن بلوغ سن الرشد والتصرف بحرية عقلية، لتكون التصرفات القانونية صحيحة قانونًا وقابلة للنفاذ.

وإنّ هذه الدراسة قد قدمت عرضًا متكاملًا لمفهوم التصرف القانوني المجرد، بدءًا من أصوله التاريخية مرورًا بالتطبيقات القانونية في أنظمة مختلفة، مع استعراض الانتقادات والتحديات التي تواجهه، وبإبراز أهمية انفصال التصرف القانوني عن السبب في ضمان استقرار المعاملات وحماية حقوق الغير، حيث يُسهم هذا البحث في إثراء الفهم العلمي والتطبيقي للتصرف القانوني المجرد، ويقدم نظرة متكاملة تجمع بين النظرية والتطبيق، وبين التاريخ القانوني والمقارن، ما ينعكس إيجابياً على تطوير اللوائح القانونية في المنطقة وضمان تحقيق العدالة القانونية والاقتصادية على حد سواء، مع الحفاظ على التوازن بين حماية الحقوق الشخصية واستقرار العقود والمعاملات في المجتمع.

# المقدمة

## أولاً: موضوع البحث: –

تهتم هذه الرسالة ببحث نظرية "التصرف القانوني المجرد" كأحد الركائز الجوهرية في فلسفة التشريع المدني الحديث. وعليه يركز البحث على تحليل تطور هذا المفهوم عبر أربعة أنظمة قانونية رائدة: وهي الألماني (الذي يتبنى التجريد المطلق)، والفرنسي (المتمسك بمبدأ السببية) لغاية تعديلات (٢٠١٦)، والمصري (الوسيط بين المدرستين)، والعراقي (المتأثر بالشريعة الإسلامية والقانون المقارن)، كما أنَّ مفهوم التصرف القانوني المجرَّد يمثّل إحدى أبرز النظريات التي شكّلت أساس الفقه القانوني الحديث، حيث يرتكز على فكرة استقلال التصرف القانوني عن سببه أو الغرض الذي أُنشِئ من أجله. وهو من القضايا الأساسية والمحورية في مجال القانون المدني الذي يُعنى بتنظيم العلاقات القانونية بين الأفراد والمؤسسات، لا سيما في المسائل المتعلقة بالالتزامات ونقل الملكية.

## ثانياً: أهمية البحث: –

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج قضية جوهرية تتعلق بكيفية تحقيق التوازن بين الإرادة الحرة للأفراد في إبرام العقود وضرورة الحفاظ على الاستقرار والثقة في المعاملات القانونية، لا سيما في ظل التطورات الاقتصادية المعاصرة التي تتطلب سرعة ومرونة في إنجاز التصرفات. وإنّ فهم هذا المفهوم يساعد على استيعاب الفروق بين الأنظمة القانونية المختلفة وتحديد أولوياتها التشريعية. كما يشكل نقطة التقاء بين الفلسفة القانونية والتطبيق القضائي والتشريع العملي، فهو يمثل أداة رئيسة لضمان استقرار المعاملات القانونية وحماية حقوق الأطراف، لا سيما الطرف حسن النية، فضلاً عن أهميته في معالجة النزاعات التي تنشأ عن عيوب العقود أو بطلانها. وتنطوي دراسة التصرف القانوني المجرد على فهم عميق لموازنة دقيقة بين الحرص على صحة التصرفات القانونية والالتزام بالعدالة والإنصاف، بما يضمن تحقيق الاستقرار القانوني دون الإخلال بحقوق الأفراد أو الجماعات المتأثرة. ولا يقتصر أثر هذا المفهوم على الجانب النظري بل يمتد إلى الأبعاد العملية في المعاملات التجارية والعقارية، حيث يبرز أثر التصرف القانوني المجرد في حماية المستثمرين والمشترين ودفع عجلة الاقتصاد بشكل سليم وآمن.

وتستمد هذه الدراسة أهميتها من:

الأثر العملي: حيث يُعد التصرف المجرد ضمانةً لاستقرار المعاملات التجارية والعقارية والمدنية، خاصةً في حماية الطرف حسن النية (كالمشتري الذي يسجل عقاراً دون علمه ببطلان العقد الأصلي).

التحديات المعاصرة: مع تعقّد التعاملات الرقمية (مثل العقود الذكية والعملات المشفرة)، تبرز الحاجة لإعادة تقييم التوازن بين "الاستقرار القانوني" و"العدالة الجوهرية".

الثغرات التشريعية: تظهر إشكاليات في تطبيق المبدأ، مثل غموض تعريف "السبب" في القانون الفرنسي، وتضارب الأحكام القضائية في مصر والعراق.

## ثالثاً: مشكلة البحث: –

تدور مشكلة البحث حول التساؤل عن الأسس التي يرتكز عليها التصرف المجرد وكيف يمكنه أن يحقق أثره القانوني دون الحاجة إلى سبب صحيح؟ وما هي الحدود والضوابط التي تحكم هذا النوع من التصرفات لضمان عدم استخدامه في غير الغايات المشروعة؟

يسعى البحث إلى الإجابة على هذه التساؤلات بتحليل مفهوم التصرف المجرد وخصائصه الجوهرية، مع بيان المسوّغات القانونية والاقتصادية التي تدعو إلى الأخذ به، إضافة إلى رصد الأهداف التي يحاول التشريع تحقيقها عبر الاعتراف به، مثل حماية الغير وحسن سير المعاملات، وتأتي مشكلة البحث من التعقيدات الفقهية والقانونية المحيطة بفكرة التصرف القانوني المجرد، خصوصاً في ضوء التحديات العملية المتعلقة بإثبات حسن النية أو سوؤها، ومواجهة المخاطر الناجمة عن الاحتيال أو الاستغلال غير المشروع، إذ يفترض هذا المفهوم تساؤلات جوهرية حول مدى قدرة التشريعات المختلفة على تحقيق التوازن المثالي بين مبدأ السببية ومبدأ التجريد، والآثار القانونية المترتبة على ذلك فيما يخص نقل الملكية وحماية الحقوق، بما في ذلك آثار البطلان وأحكام الاستثناءات القانونية التي قد تفرضها العدالة في بعض الحالات القصوى. وهذا يتطلب دراسة متأنية للأسباب التي تدفع بعض القوانين إلى تبني مبدأ التجريد بشكل كامل، وأخرى إلى التمسك بالسببية، مع تحليل انعكاسات ذلك على الاستقرار القانوني وضمان العدالة الواقعية.

وتكمن الإشكالية المركزية في التناقض الفلسفي والقانوني بين:

مبـدأ "التجريـد" (الـذي يضـمن سـرعة المعـاملات ويحمـي الثقـة العامـة، كمـا فـي الأوراق التجاريـة الألمانيـة). ومبـدأ "السـببية" (الـذي يحفـظ حقـوق الأصـيلين ويـربط التصـرفات بالأخلاقيات، كما في مدونة نابليون).

ويتبنـى هـذا التنـاقض تسـاؤلاتٍ حرجـةً منهـا: كيـف تـوازن الأنظمـة بـين حمايـة الاسـتثمارات وحقـوق المالـك الأصـلي؟ وهـل يمكـن تبنـي نمـوذجٍ هجـينٍ يـتلاءم مـع الخصوصـيات الثقافيـة لكـل دولة.

## رابعاً: نطاق البحث: –

يتنـاول نطـاق البحـث دراسـة هـذا المفهـوم بمـنهج المقارنـة بـين أربعـة أنظمـة قانونيـة أساسـية، هـي القـانون الألمـاني، والـذي يُعـد الممثـل الأصـيل لنظريـة التجريـد، والقـانون الفرنسـي قبـل التعـديل، والـذي يتمسـك بمبـدأ السـببية، إضـافةً إلـى القـانونين المصـري والعراقـي، اللـذين يمـثلان أنظمـة قانونيـة عربيـة متـأثرة بالشـريعة الإسـلامية والفقـه اللاتينـي. ويُعتمـد المـنهج المقـارن فـي هـذه الدراسـة لتتبـع موقـف كـل تشـريع مـن التصـرف المجـرد، بـدءاً مـن تفكيـك المفهـوم وتحديـد معالمـه النظريـة فـي كـل نظـام، مـروراً بتحليـل تطبيقاتـه العمليـة فـي التشـريعات المحليـة، وصـولاً إلـى اسـتخلاص النتـائج والتوصـل إلـى فهـم شـامل لبيـان هـذه المواقـف، ويركـز هـذا البحـث بشـكل أساسـي علـى دراسـة التصـرف القـانوني المجـرد مـن منظـور مقارنـة بـين الأنظمـة القانونيـة المختلفـة، مـع التركيـز علـى القـانونيين المصـري والعراقـي بوصـفهما رئيسـين فـي المنطقـة العربيـة، وذلـك فـي ضـوء التـأثير المتبـادل بـين النمـاذج الأوروبيـة الفرنسـية والألمانيـة التـي تعـد النمـاذج الأبـرز عالميـاً فـي هـذا المجـال، ويتركـز البحـث علـى التطـور التـاريخي لهـذا التصـور القـانوني، وتحليـل أركانـه وشـروطه، وتمييـزه مـن التصـرفات القانونيـة الأخـرى، بالإضـافة إلـى دراسـة أثـر هـذا التصـرف علـى العلاقـات القانونيـة والتملكيـة، خاصـة فـي حـالات بطـلان العقـود وحقـوق الغيـر حسـن النيـة. كمـا أنّ البحـث لا يتنـاول الجوانـب الجزائيـة أو التفاصـيل الإجرائيـة الدقيقـة فـي كـل نظام.

## خامساً: منهج البحث: –

إنّ مـنهج البحـث الـذي سـوف نسـتعين بـه فـي موضـوع بحثنـا هـو المـنهج المقـارن، الـذي يُعـد الأنسـب لفهـم هـذا المفهـوم بشـكل عميـق ومنهجـي، حيـث يُعنـى بجمـع وتحليـل القـوانين الفقهيـة والتشـريعية المختلفـة، ومقارنـة المبـادئ والنظريـات الفقهيـة التـي تـنظم التصـرف القـانوني المجـرد فـي الأنظمـة القانونيـة محـل الدراسـة. ويسـتخدم الباحـث فـي ذلـك التحليـل النقـدي للنصـوص القانونيـة لمعرفـة تـأثير الممارسـة العمليـة علـى تطبيـق النظريـة، ممـا يمكـن مـن اسـتخلاص النتـائج

المتعلقة بمدى ملاءمة التشريعات المختلفة واستجابتها للتحديات المعاصرة. ويتيح المنهج المقارن إمكانية التعرف على أوجه التشابه والاختلاف بين النماذج القانونية المتعددة، ويساعد في تقديم توصيات تتعلق بكيفية تحسين المنظومة التشريعية المحلية لمواءمة التطورات القانونية الحديثة وأفضل الممارسات الدولية،

وبذلك اعتمد البحث على:

المنهج المقارن: للموازنة بين الأنظمة الأربعة في تعريف التجريد وأركانه.

المنهج التاريخي: لتتبع تطور المفهوم من مدرسة "الباندكتست[1]" الألمانية إلى تعديلات القانون الفرنسي (٢٠١٦).

المنهج التحليلي النقدي: لتقويم إيجابيات التجريد (استقرار المعاملات) وسلبياته (الإضرار بالعدالة)، مع استخلاص حلولٍ توافقية.

## سادسا: خطة البحث: –

لدراسة موضوع البحث سوف نتطرق الى ذلك بفصلين نخصص الفصل الأول الى ماهيةّ التصرف المجرد والذي سوف يقسم على ثلاثة مباحث المبحث الاول في التطور التاريخي وتعريف التصرف المجرد والمبحث الثاني لأركان وشروط التصرف القانوني المجرد والمبحث الثالث لطبيعة التصرف المجرد وتمييزه من ما يشتبه به اما الفصل الثاني فسوف يختص بتطبيقات التصرف القانوني المجرد وسوف يقسم على ثلاثة مباحث ايضا يتطرق المبحث الاول الى الكفالة المجردة والمبحث الثاني الى الإنابة المجردة والمبحث الثالث الى التجريد في سندات الائتمان وكما يلي: –

[1] وهي حركة فكرية ومدرسة قانونية مهمة في تاريخ القانون الألماني والأوروبي. الباندكتست (Pandektist) هو مصطلح يشير إلى دراسة الباندكتات (The Pandects)، وهي التسمية القديمة لجزء من مجموعة القوانين المدنية لجوستنيان (Corpus Juris Civilis)، وهو تدوين للقانون الروماني القديم. والمدرسة الباندكتستية هي الفرع الروماني من المدرسة التاريخية الألمانية في القانون (German Historical School of Jurisprudence)، والتي نشأت في القرن التاسع عشر.